خف لو تيمم جنب او حايض من مكان نظيف وضع احدهما على ذلك المكان فتيمم اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين مم متيمم عن حدث واخر جنابة فالذي عن جنابته اولى بالامامة وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وبنتقضه ايضا وجد الماء وهو القدرة على استعماله كذا في القدوري والهداية وغيرها هد خاين العدو والسبع عاجز حكما هد المراد من الماء يكفي الوضوء وذكر في التقريب شرح البزدوي ان الجنب او المحدث اذا وجد ماء لا يكفي للاغتسال او الوضوء يجوز له التيمم عندنا وفي قول الشافعي رحمه الله لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر من الماء ويتيمم للباقي خف لو كان ما يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش يتيمم وكذا اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف العطش وما الرجل يعد للشرب لا للاستعمال كذا في عامة كتب الفقه خف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى تجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما امره بالتلطخ احتياطا للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراب التراب بيده

بيده ليس بشرط عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله خف ان يتيمم بارض قد رش عليها الماء وبني عليه ندوة جاز كذا في الفتاوى الظهيرية خف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض كذا في النهاية او يخاف العلل على نفسه او تلف عضوه بسبب استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ور لو خاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او تمرضه يتيمم بالصعيد وهذا اذا كان خارج المصر خف الصحيح في المضر اذا خاف العلل من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الهداية والنهاية خف المسافر اذا خاف العلل من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله ر والصحيح ان لا يباح له التيمم كذا ذكر في تحفة الفقهاء والحيلة لها جوازه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني كذا في المحيط هد من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته صلاة العيد يتيمم ويصلي لانها لا تعاد هد ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم وبنى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني بالاتفاق لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)